

بان الصلوة فرضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدا ولا تصح الا
 بانها عشرين فرضا سنة قبلها فهي شهر يطهرها وستة فيها فهي اركانها اما
 الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
 كما ذكرنا وستراهوره واستقبال القبلة والوقت والنية والقائم
 الستة التي فيها فهي التوجه اعني تكبير الأنتحاج والقيام والقراءة
 والتسليم والسجود والقفدة الأخيرة مقدار التشديد والتسليم من
 الصلوة بفعل المصلي فمن عند الحنفية رحم الله فصارت عندنا ثلث
 عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن تركوا في الصلوة
 ان كان يمكن فضاؤها وان لم يكن فضاؤها فلا صلوة وهي
 هذا ولما كتب الفروع طرا وسنن في صورها في الجلب السادس
 في فصل سجود التوبة فليطلب هناك وما سوى هذه الفرائض واجبات
 وسبق واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة في هذا الجلب ان شاء الله
 تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى كذا في كبرى الأفتاح او ما يقوم مقامها
 مع النية فمن ولا دخول في الصلوة الا بهما **حرف** تكبير الأفتاح
 شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية **تف** قال الشافعي رحمه الله
 تكبيره ركنا ليس بشرط وشجرة الحلال في نظره فينحرم الفروض وأتمه ثم
 شرح في الموطأ قبل السلا من غير تحريم جديدة يصير شارعا في التلويح
 عندنا وعند الشافعي رحم الله لا يجوز كذا في الهداية والتهامية ومن
 شرط الصلوة استقبال القبلة **هد** من كان بمكة ففرضه اصابع
 عين الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابع
 الكعبة هو الصحيح كذا في الكفر وغيره وذكرنا في الشريعة في شرحها في

شرط من شروط الصلوة التي
 ذكرنا لا يفتي شرع في الصلوة
 وان ترك صح

الكفاية

الكفاية ان الصلوة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لأهلها ما بين المشرق
 والمغرب ثم فتحوا احراسان وجعلوا قبلة أهلها ما بين مفرجه الضيف التوسلة
 وكان الشيخ ابو منصور لما تروى بقوله انظر الى مغرب الشمس طول ايام
 السنة والمغرب ما في انصرها فاما السنة ثم بعد الثلثين عن عينك والثلث
 عن يسارك فتكون مستقبل القبلة وقال ابو الليث السمرقندي هذا
 في بياننا وهذا نقطاع هذه فوض المبتدأ بالحارفة التمرق وهو عبارة من
 ان يقع عظامه حتى الامرين واولها ما يغلب على العين عند الوقوف على
 حقيقة كذا في شرح تاج الشريعة **هد** من كان خائفا يصلي المصلي
 قد لا يتحقق الحد في تشبهه الا تشبها **حرف** رجل صلى المغرب المصلي
 عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله فهو كافر بالله وبه
 اخذ ابو الليث رحمه الله وذكر فينا في الظاهر من صلته المصلي جهة القبلة
 متعمدا لا يكفر وهو الصحيح **تم** اختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه
 لا يحتاج اليها اذا صلح المسمى للمجايب القديمة وكذا ذكر ايضا في الهداية
 في كتابة التيميم وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي في الصحراء فيشرط
 بنية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر
 في فتاوى الظهيرية قالوا استحبك ينوي استقبال القبلة وهو المختار
هد ان استنبت على الصلوة المصلي ولا يكفر منه من يسأل عنها
 اجتهاد وعلم فان علم انه اخطأ بعد ما صلح لا يبيدها كذا في مختار التلويح
 وغيره وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر واعلم في الصلوة
 استدرا للقبلة وينبغي عليها وكذا اذا التحول زاوية جهة اخرى توجه
 اليها وذكر في مختار الفتاوى الصلوة في غير احوالها واعاد الأدلة